

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول أساس احتساب معلوم التسجيل النسبي على محاضر البيوعات العمومية للمنقولات
المرجع : مکتوبکم المؤرخ في 27 أفريل 2013 الوارد علينا بتاريخ 17 ماي 2013

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم فيه أنه عند تقدمکم للقباضة المالية قصد إجراء تسجيل محضر بيع عمومي لمنقولات، تمت مطالبتکم بمعلوم التسجيل النسبي على أساس ثمن البيع مضاف إليه الزيادة القانونية وتطلبون توضیحات بهذا الشأن.

وجواباً يشرفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام العدد 12 من الفصل 20 و أحكام الفصل 26 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على البيع العمومي للمنقولات على أساس الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.

وفي صورة الحال وباعتبار أن الزيادة القانونية تتمثل في المصاريف القانونية التي تم دفعها من قبل المبتت لفائدته فإن معلوم التسجيل المستوجب على محاضر البيع العمومي للمنقولات يحتسب على أساس الثمن المصرح به في المحضر تضاف إليه المصاريف القانونية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي